منهج القرآن في تشريع الأحكام

الأستاذ عبد الكريم حامدي

جامعة باتنة

هذه دراسة تقع ضمن الدّراسات المنهجية للقرآن الكريم, أقدّمها بين يدي القرّاء؛ لإبراز ما انفرد به هذا الكتاب المجيد من خصائص تشريعية, بوّأته لأن يكون أوّل مصدر تؤخذ منه الأحكام, وتسنّ القوانين في مختلف المجالات, الدّينية والدنيوية, فلـــم يعجز بثرائه التّشريعي عن سدّ حاجات النّاس وكفاية متطلّباتهم العقلية والنفسية والجسمية, الفردية والاجتماعية والعالمية. ومع مرور ما يزيد على أربعة عشر قرنا من نزول القرآن, ما يزال غضّا طريا وافيا بمصالح الناس الضّرورية والحاجية والتّحسينية, ولم يضق أمام التطور الحضاري المذهل في إيجاد الحلول الممكنة للوقائع والأحداث الطارئة والمستجدات.

كلّ ذلك يرجع إلى المنهج التشريعي الفريد, الذي لا نظير له عند المؤلّفين الذين يكتبون للأغراض التّربوية والاجتماعية ولا عند واضعي القوانين الذين يقنّنون لما يحتاجه الناس من قوانين في مختلف شئونهم. هذا الأسلوب الذي تجاوز الزّمـــان والمكان, فجاء خطابه عاما للناس أجمعين, مفصّلا في القليل من الأحكام, مجملا في أغلبها, مشيرا إلى العلل والمقاصـــد والمصالح, قارنا الأحكام بالتّرغيب والتّرهيب, مفرقا إياها عبر السّور.

فلماذا جاء التّشريع مجملا في معظم أحكامه ولم يفصّل إلاّ في القليل منها؟ ولماذا جاءت أحكامه في الغالب مقرونة بالعلل, وبالترغيب والترهيب؟ ولماذا أنزلت أحكامه مفرقة عبر السور ولم تجمع في مكان واحد؟

هذه الأسئلة وغيرها, هي التي تتولّى هذه الدراسة بالإجابة عنها, بأسلوب واضح, مقرون بالأدلّة والبراهين, ومستندا إلى شهادة العلماء الثقات.

إنّ المقصود بالمنهج الخطة التشريعية التي سار عليها القرآن في بناء الأحكام وبيانها, والمسلك الذي سلكه في نسج الفروع الجزئية بما يتلاءم ومقاصده من التشريع. ولمّا كان القرآن خاتمة الكتب المنزلة للبشرية, فإنه راعى في تشريعه ما يضمن صلوحيته لكلّ زمان ومكان, مهما اختلفت أحوال الناس العلمية والعمرانية والاجتماعية والبيئية, وجاءت أحكامه على نهج فريد يحفظ هذه الصّلوحية على امتداد الزمان, ويتمثل هذا المنهج في الخصائص الآتية:-

أولا/ إجمال ما يتغير وتفصيل مالا يتغير:

سلك القرآن في تشريع الأحكام أسلوبا متميّزا, حيث لم يفصّل جميع الأحكام تفصيلا جزئيا, بل آثر الإجمال في معظم الأحكام ولم يفصّل إلاّ في القليل منها, يقول ابن عاشور[1] :"إنّ القرآن لما أنزل في أحوال مختلفة الصّور, وكان القصد منه إرشاد الأمة إلى طرق من الإرشاد كثيرة, وكان المقصد من لفظه الإعجاز, نجده قد اشتمل على أنواع من أساليب التشريع العام الكلّي, وفيه التشريعات الجزئية في صورة أحكام لنوازل حلّت, وهي أيضا بمنزلة الأمثلة والنظائر لفهم الكلّيات ...لكن الغالب على أنواع التشريع منه النوع الكلّي"[2]. فمن

---

1 - ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور, رئيس المفتين المالكيين بتونس, وشيخ جامع الزيتونة, له:-مقاصد الشريعة الإسلامية- و-التحرير والتنوير في تفسير القرآن- ت:1973م- الأعلام (ج174/6).

2 - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية, المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر- ص/94,93.

الأحكام المجملة –العبادات– حيث ذكر القرآن أصولها, فأمر بإقـــامة الصّلاة دون التعرض لبيان أوقاتها, وأعدادها, وأقوالها, وأفعالها, إلاّ إشارات لطيفة في بعض الآيات, عن استقبـــال القبلة، وأوقـــات بعض الصّلوات. وأمر بالزكاة مبينا بعض أحكامها, كوجوبها, وجزاء تاركها, وبعض مواردها, ومصارفـــها وآداب إنفاقها دون التفصيل في شروط وجوبها, وموانعها, ومقاديرها. وأمر بالحجّ مبينا بعض أحكامه, كوجوبه عـــلى المستطيع, ومواقيته, وبعض شعائره, كالطواف, والسّعي, والوقوف بالمشعر الحرام, والهدي, وترك بعض المحضورات, كالحلـــق. وأمر بالصيام مبينا بعـــض أحكامه كوجوبه, وميقاته الزماني وجواز الإفطار للمريض والمسافر والعاجز, وإباحة الأكـــل والشّرب وغشيان النّساء في اللّيل دون النّهار, غير أنه لم يفصّل في شروط وجوبه وموانعه, ومحضوراته.

ومن الأحكام المجملة–المعاملات– حيث نجد القرآن اكتفى بالإشارة إلى أصولها, تاركا البيان والتفصيل للسنّة, واجتهـــاد الفقهاء, ففي الأحكام المدنية كالتصرّفات المالية, وضع القرآن قواعدها العامة, كحلّ البيع وحرمة الرّبا, والنّهي عن الكسب غير المشروع, كأكل أموال الناس بالباطل, وجعل أساس المبادلات التّراضي, وأمر بالوفاء بالعقود والعهود, ونهى عن الرّشوة والخيانة والخديعة والغصب وجحد الحقوق, كما وضع قواعد لحفظ الحقوق, كطرق التوثيق, من كتابة وإشهاد ورهـــن.

وفي الأحكام الجنائية, وضع القرآن أصولها, حيث أوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس, وأوجب الدّيات في القتل الخطأ وعند العفو, كما أوجب الحدود, كحدّ السرقة, والحرابة, والزّنا, والقذف, دون التعرض إلى أركانها

وشروطـــها ومسقطاتها. وفي أحكام المرافعات, كرفع الدّعاوى, وإقامة البينات, أمر القرآن بالعدل بين المتخاصمين والتثبّت من الأخبـــار واختيار العدول من الشّهود, ونهى عن التمييز بين الناس, لأسباب ظاهرية, كالغنى, والفقر, والقرابة. وفي الأحكام الدستورية أشار القرآن إلى قواعد السّلم والحرب, كبدء القتال وانتهائه, وأرشد إلى الوفاء بالمعاهدات الحربية, واتفاقيات السّلـــم وآثار الحرب كأحكام الأسرى.

أما الأحكام التفصيلية, فهي قليلة مقارنة بالأحكام المجملة, فمن ذلك أحكام الأسرة, كالزواج والطلاق, حيث فصل فيـــها القرآن في الغالب, فرغّب في الزّواج ودعا إليه, مبرزا منزلته الدّينية ومقاصده النفسية والاجتماعية, وبين بعض أحكـــامه كالخطبة, والرضا, والعدّة, وأصناف المحرّمات من النساء, كما أشار إلى آثار الزواج, كوجوب الصّداق, والنفقة, والسّـــكن كما دعا إلى قيام الحياة الزوجية على المودّة والرحمة والعشرة الحسنة, والتعاون بالمعروف, وأرشد إلى سبل حلّ الخـــلافات الزوجية بسبب نشوز أحد الزوجين, فدعا إلى الصّلح, كما أباح الطلاق عند الضّرورة والحاجة, فبين أنواعه وشروطه وآثاره كما أرشد إلى عدد الوارثين والوارثات, وحدّد أنصبتهم, وبيّنها بيانا كافيا, عند موت أحد الزّوجين.[1]

هذه نظرة موجزة لبيان أنّ أكثر أحكام القرآن إجمالي لا تفصيلي, وكلّي لا جزئي, فما هي الحكمة من غلبة الإجمال وقلّة التفصيل؟

---

1 -محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة, دار الشروق-بيروت-ط11, سنة: 1403هـ-1983م, ص/481

إنّ الإجمال في القرآن نوعان: نوع فصّلت فيه السنّة معظم أحكامه وهو – قسم العبادات– ونوع لم تفصل منه إلاّ قليـــلا وهو–قسم المعاملات– فالحكمة من إجمال العبادات مع ترك تفصيلها للسنّة ترجع إلى سببين:–

أ/ كون العبادات قربات عملية تحتاج إلى بيان عملي من الرّسول –صلى الله عليه وسلم– ولأنها مبنية على محض التّـــعبّد والاقتداء, فقام الرسول ببيان أحوالها وكيفياتها أمام مرأى ومنظر الصّحابة –رضي الله عنهم– ليأخذوها عن طريق الإتباع بالسّماع والمشاهدة, وذلك درءا لمفسدة الابتداع, المنافية للمقصد من تشريعها, فقال –صلى الله عليه وسلم–: [صـــلّوا كمـــا رأيتموني أصلّي][1] و[خذوا عنّي مناسككم][2], فالحديثان يدلان على أنّ العبادات قائمة على التعبّد الخالص بالاقتداء والاتّباع.

ب/كون العبادات من الأحكام الثّابتة, التي لا مجال للعقل والاجتهاد فيها نصيب بالزّيادة والنّقصان؛ لأنّ دوامها وثباتها على أشكال وأحوال قارة لا حرج فيه ولا ضرر على المكلّفين, مع توالي العصور والدّهور, وفي هذا الشّأن يقول ابن عاشور: "قـــد تتبّعت تفريع الشّريعة في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فوجدت معظمه في أحكام العبادات, حتى أنك لتجد أبواب العبادات في مصنّفات

1– أخرجه البخاري في صحيحه, عن مالك بن الحويرث, كتاب الآذان, باب الآذان للمسافر, رقم:605, ج226/1–وابن حبان في صحيحه, عن مالك بن الحويرث, باب الآذان, رقم: 1658, ج541/4–وابن خزيمة في صحيحه, عن مالك بن الحويرث, كتاب الصلاة, باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة, رقم:397, ج206/1.

2 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, عن جابر,كتاب الحج, باب الإبضاع في وادي محسر, رقم: 9307, ج125/5.

السنّة هي الجزء الأعظم من التصنيف بخلاف أبواب المعاملات؛ ذلك لأنّ العبادات مبنية على مقاصد قارّة, فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور إلاّ في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرّخصة"[1].

أما الحكمة في إجمال المعاملات التي لم تفصّل السنّة فيها إلاّ قليلا, فيرجع إلى سببين:-

أ/كون هذه المعاملات لا تأخذ أشكالا وأحوالا ثابتة مع امتداد الزمن, بل تختلف باختلاف أحوال الناس العلمية والعمرانية والاجتماعية, فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أجملها تاركا تفصيلها لاجتهاد الفقهاء بحسب ما يجدّ من وقائع وأحـــداث فلو فصّلت لوقع الناس في الحرج والضّيق, المنافيين لمقاصد الشريعة وروحها العامة.

ب/كون هذه المعاملات معقولة المعنى, مما يسعها الاجتهاد, فلا ضرر في الاختلاف فيها, يقول ابن عاشور: "فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور, فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة؛ لذلك كان دخول القياس في العبادات قليلا نادرا, وكان معظمه داخلا في المعاملات"[2].

أما الحكمة من تفصيل بعض أحكام المعاملات في القرآن, مع كونها معقولة المعنى, وليست من العبادات, كأحكام الزواج والطلاق والميراث والحدود, فترجع إلى سببين:-

---

1 - ابن عاشور: المرجع السابق, ص/137.

2 - ابن عاشور:ا لمرجع السابق, ص/137.

أ/كون المصلحة في ثباتها ودوامها, كما شرعها القرآن؛ لأنّ الاختلاف فيها مفسدة ومَضرّة للفرد والمجتمع, وذلك لتعلّقها باللّبنة الأولى لقيام الأمم والمجتمعات, وهي:- الأسرة-.

ب/ولأن تعدّد البيئات واختلاف أحوال المجتمعات وتقدّم العمران, لا أثر له في المقصود من تشريعها, فكانت بذلك أحكاما قارّة, لا قبل لأحد بتغييرها. يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت[1]: "لم يكن القرآن في أكثر أحكامه مفصّلا يذكر الوقائع والصّور والجزئيات, ولكنه يؤثر الإجمال, ويكتفي في أغلب الشّأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلّية, ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد, وكثيرا ما تساعد السنّة -وإن كانت آحادية-في بيان ما أجمله أو تشريع ما تركه, على أنه فصّل نواح لابدّ فيها من التفصيل, سموّا بها عن مواطن الخلاف والجدل, كما في العقائد والعبادات, أو لأنها يريدها مستمرّة الوضع الذي حدّده لابتنائها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة كما نراه في تشريع المواريث, ومحرمات النكاح, وعقوبة بعض الجرائم. وفي غير هذين النّوعين, آثر الإجمال وترك التفصيل ليحكم فيه أهل الرّأي في دائرة ما بين لهم من مقاصد أو أشار إليه من قواعد"[2]. وعلّل الدكتور

---

1 - شلتوت: هو محمود شلتوت, فقيه مصري, تخرج بالأزهر, داعية ومصلح, عين وكيلا لكلية الشريعة, وعضوا لمجمع اللغة العربية, وشيخا للأزهر, له: -الفتاوى-تفسير القرآن-ت: 1963م- الأعلام (173/7).

2 - شلتوت: المرجع السابق, ص/488.

فتحي الدريني[1] الاجتهاد فيما أجمله القرآن بقوله: "إنّ منهج القرآن الكريم نفسه, في بيانه للأحكام, جاء على نحو كلّي غالبا, والكلّي من حيث هو كلّي لا تحقّق له في الخارج؛ لكونه مفهوما ذهنيا مجرّدا, ولا يمكن تطبيقه كليّا, فلا بد لتنزيله على الوقائع الجزئية التي يتحقّق فيها مناطه من الاجتهاد بالرّأي"[2].

ثانيا/ ورود الأحكام الثابتة في صيغ قطعية والأحكام المتغيرة في صيغ ظنية

إن المتتبّع لأحكام القرآن, يرى أنّ نصوصه تنقسم باعتبار دلالة المعنى إلى قسمين:-

أ/نصوص صيغت بشكل قطعي, لا يحتمل إلاّ معنى واحدا, كالنّصوص المبينة للفرائض, من صلاة وزكاة وصيام وحجّ وجهاد, وكالنّصوص المبينة للمقدّرات, كأنصبة الميراث, ومقادير الحدود, كحدّ الزنا والقذف, وكالنصوص المبينة للحلال والحرام, كحلّ البيع, وحرمة الرّبا, وحرمة أكل أموال الناس بالباطل, وحرمة القتل, وحرمة الزنا. فهذه النصوص صيغت بشكل لا مجال فيه لاختلاف الرأي, ولذلك كانت من الأحكام الثابتة المتفق عليها.

ب/نصوص صيغت بشكل ظنّي, يحتمل أكثر من معنى, كمقدار مسح الرأس في الوضوء, ومفهوم الصّعيد الطيّب من أجل التيمّم, ومقدار الرضاع المحرم,

---

1 - فتحي الدريني: فقيه وأصولي معاصر, من الأردن, حاصل على عدد من المؤهلات العلمية في الفقه والأصول والقانون, أهمها دكتوراه في الفقه وأصوله, من جامعة الأزهر سنة 1965م, اشتغل بالتدريس في عدد من الجامعات الإسلامية, له عدد من المؤلفات, أهمها: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده, نظرية التعسف في استعمال الحق, المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي.

2- فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله, مؤسسة الرسالة-بيروت, لبنان-ط1/1414هـ-1994م, ج1/54.

ومقدار نصاب السّرقة, ومقدار القرء, وغيرها مما يحتمل أكثر من دلالة. فهذا هو مجال اختلاف المفسّرين والفقهاء, فتباينت آراؤهم, وتعدّدت مذاهبهم, تبعا لاختلاف أصولهم.

والفرق بين القسمين, أنّ الأول لا يحتمل الاختلاف, بل يجب العمل بمدلوله, ويكون بمنزلة من أنكر معلوما من الدّيـــن بالضّرورة. وأما الثّاني فقابل للاختلاف, ولا حرج في تعدّد الآراء فيه, وللمجتهد أن يأخذ بما يراه صوابا[1].

وقد بين 'الدّريني' الحكمة من ورود هذين القسمين في القرآن, ونطاق الاجتهاد في كلّ منهما, فقال: "إنسانية قيمـــه-أي القرآن- التي تمتاز بالسموّ والشّمول والثبات على الرغم من -التغيرات-البيئية؛ لأنّ هذه القيم تضمّنتها نصوص قاطعة الدّلالة التي تجعلها من -الثّوابت- لتعلّقها بمصالح إنسانية ثابتة, هي جديرة بالهيمنة على الحياة الإنسانية مهما طال الزّمـــن, وإلاّ فقدت الحياة معنى إنسانيتها, وأفرغت من محتواها, فكانت -ثوابت- تحمل في معناها عناصر بقائها واستمرارها أبد الدّهر مادام في الدّنيا إنسان. أما -المتغيرات-فهي تلك النصوص التي جاءت في صيغ غير قاطعة الدلالة, أو -الظنية-, على النحـــو الذي بينا؛ لأنها تعتمد -مصالح متغيرة- غير ثابتة, ولهذا أمكن القول بأنّ من عوامل استمرار الشريعة وصلاحيتها للبقاء والحكم في كلّ زمان ومكان, أنها جاءت بعنصرين في نصوصها / النصوص التي تتضمّن الثوابت, والنّصوص التي تتضـــمّن المتغيرات... هذا ومجال الاجتهاد في الأولى إنما هو في التطبيق على الوقائع بظروفها وملابساتها,

1 - شلتوت: المرجع السابق, ص/485.

حيث يكون للظروف أثر بالغ يرعـــاه المجتهد ...أما الاجتهاد بالرأي في الثانية فهو أوسع وأرحب أفقا"[1].

ثالثا/ ورود الأحكام في الغالب مقرونة بعللها وأسبابها ومقاصده

لم يسلك القرآن في تشريعه سلوك المقنّنين الذين يهتمّون بوضع القواعد القانونية مجردة عن بيان عللها وأسبابها ومقاصدها بل نهج منهجا مغايرا, اعتنى فيه ببيان ذلك, ولم يسر في التعليل على شكل واحد, بل نوّع في أساليب التعليل بما يتلاءم مـــع المقصد من تشريعه, وهذه نماذج من النّصوص التوضيحية:-

فمن الأحكام المقرونة بأسبابها, قوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)[2], فبين أنّ سبب الإذن للمقاتلين بالدفاع عـــن أنفسهم, هو الظلم المسلّط عليهم من أعدائهم, وقوله: (فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهـــم وبصدّهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)[3], حيث بينت الآية أن سبب عقابهم, بتحريم ما أحلّ الله عليهم من الطيبات, هو الظلم والصدّ عن سبيل الله والتعامل بالرّبا, وأكل أموال النـــاس بالباطل, فالباء للسببية والعلية[4]

---

1 -محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي, الدار الجامعية للنشر-بيروت, لبنان- ط4/1403هـــ-1983م, ص/105.

2 - سورة الحج/ آية: 39.

3- سورة النساء/ آية: 160.

4- محمد سالم محمد: التعليل في القرآن الكريم, مطبعة أولاد عثمان -ميدان حليمة, مصر- ط1/1415هـــ-1995م, ص/138.

وقـــوله: (إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل)[1] فالباء في قوله-باتـــخاذكم- سببية, أي أنّ اتخاذهم العجل إلها, هو السّبب في ظلـــمهم لأنفسهم[2] وقوله: (فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون)[3], حيث بيّنت أن سبب العذاب الـــمنزل عليهم فسقهم المستمر[4]. ومن الأحكام المقرونة بعللها, قوله: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة)[5], فرتّب حكم الجلد على وصف الزّنا, مما يؤذن بأنّ علّة الحكم هو الزّنا, وقوله: (والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما)[6], فرتّب حكم القطع على وصف السّرقة, مما يدلّ على أنّ علّة الحكم هو السّرقة, وقوله: (فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا)[7], حيث علّل إباحة زواج الرّسول -صلى الله عليه وسلم-من زينب بنت جحش, التي كانت تحت عصمة "زيد بن حارثة"[8], برفع الحرج عما كان متعارفا في الجاهلية من حرمة الزواج

---

1 - سورة البقرة/ آية:54.

2 - محمد سالم محمد: المرجع السابق, ص/111.

3 - سورة البقرة/ آية:59.

4 - سالم محمد: المرجع السابق, ص/116.

5 - سورة النور/ آية: 2.

6 - سورة المائدة/ آية: 38.

7 - سورة الأحزاب/ آية:37.

8 - زيد بن حارثة: هو زيد بن حارثة بن شراحبيل, الكلبي, صحابي, تبناه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قبل الإسلام وأعتقه, وزوجه بنت عمه, واستمر الناس يدعونه "زيدا بن محمد"حتى نزلت آية إبطال التبني, وهو من أقدم الصحابة إسلاما, استشهد في غزوة مؤتة سنة 8هـ- الإصابة (ج563/1) - الأعلام (ج96/3).

بزوجة المتبنى, وقولـــه: (وصلّ عليهم إنّ صلواتك سكن لهم)[1], حيث علّل الأمر بالدعاء للمزكّين أموالهم بأنّ ذلك يعود عليهم بالسّكينـــة وطمأنيتة النفس[2], وعلّل الأمر بإتمام العهود والمواثيق, بقوله: (إنّ الله يحبّ المتقين)[3], والأمر بتخلية سبيل التائبـــين بقوله: (إنّ الله غفور رحيم)[4], وعلّل الأمر بإجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى بقوله: (ذلك بأنهم قوم لايعلمون)[5], والأمر بقتال المشركين النّاكثين للعهد بقوله: (لعلّهم ينتهون)[6]. وأما الأحكام المقرونة ببيان مقاصـــدها من جلب للمصالح ودرء للمفاسد, فمثالها بيان ما في غضّ الأبصار وحفظ الفروج من الطهارة وزكاتها في قولـــه: (قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون)[7], وبيان ما في طلب الإذن قبل الدخول على الأجانب من الخير والمصلحة, في قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنـــسوا وتسلّموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون)[8], وبيان ما في الرّجوع وعدم الإلحاح في طلب الدخول بعد المنع منه ,من

---

1 - سورة التوبة/ آية: 103.

2 -محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام, دار النهضة العربية-بيروت, لبنان-ط/1401 هـــ-1981م, ص/14.

3 - سورة التوبة/ آية:4.

4 - سورة التوبة/ آية:5.

5 - سورة التوبة/ آية:6.

6 - سورة التوبة/ آية:12.

- انظر: رشيد رضا/تفسير المنار,ج11, ص/102.

7 - سورة النور/ آية:30.

8 - سورة النور/ آية:27.

زكاة وخير, في قوله: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم)[1], وبيان ما في شرب الخمر ولعب الميسر من المفاسد والأضرار, في قوله: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[2], وبيان ما في إعداد القوة للجهاد من مصلحة الهيبة وإرهاب الأعداء, في قوله: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[3] وبيان ما في تشريع القصاص من الحفـــاظ على حياة النفوس, في قوله: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[4] وبيان ما في التوثيق والإشهاد على البيع من دفع الريبة والشك, في قوله: (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنـــى ألا ترتابوا)[5]. هذه نماذج من النّصوص المقرونة بأسبابها وعللها ومقاصدها, فما الحكمة من ذلك؟

سلك القرآن هذا المنهج والأسلوب في التشريع لتحقيق الأغراض الآتية:-

أ/تقوية الإيمان وإصلاح النفوس, يقول الشيخ محمد رشيد رضا[6]: "ونحن نعلم أن الأحكام العملية, إنما تشرع لتقـــوية الإيمان وإصلاح النفوس, ولذلك كان

---

1 - سورة النور/ آية:28.

2- سورة المائدة/ آية:91.

3- سورة الأنفال/ آية:60.

- انظر: شلبي/ تعليل الأحكام, ص/15.

4- سورة البقرة/ آية:179.

5- سورة البقرة/ آية:282.

6- محمد رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا, بن محمد القلموني, البغدادي الأصل, الحسيني النسب, صاحب مجلة-منار الإسلام-وأحـــد رجال الإصلاح الإسلامي من العلماء بالحديث=

من سنّة القرآن أن يبين مع كلّ حكم حكمة تشريعه, وفائدته في تقوية الإيمان, ويمزج الكلام فيه بما يذكّر بعظمة الله تعالى, ويعين على مراقبته والتوجّه إليه ويثبت الإيمان به ...ولياليت فقهاءنا اقتدوا بهدي القرآن فلم يجعلوا كتب الأحكام جافّة مقصورة على ذكر الأعمال البدنية, كأن الدّين دين مادّي جسماني, لا غرض للقلـــوب والأرواح فيه"[1].

ب/المسارعة إلى الامتثال والتّنفيذ ودوام العمل بالتكاليف الشرعية, يقول الشيخ شلتوت: "وهكذا نجد القرآن في معظـــم تشريعاته –إن لم يكن في كلّها– موجّها ومعلّلا ومرشدا إلى الحكمة التي كان لأجلها التشريع والتي تدفع الناس إلى المسارعة في التنفيذ والامتثال[2].

ج/إقامة الحجّة على المخاطبين بهذا التشريع, ذلك أنّ"في عناية الله بتوجيه هذا التشريع وبيان حكمته إيماء قويّ بأنّ من تمام قيام الحجّة على الناس فيما يفرض عليهم من تشريع, أن يقدّم التشريع إليهم مصحوبا ببيان حكمته والدواعي التي تقتضيه وتدعو إليه, أو الثمرات التي ترجى منه ,ويكون التشريع وسيلة إليها, ومن هنا لا نكاد نجد تشريعا في القرآن إلا وأردفه الله بحكمته وأشار إلى فائدته التي تعود على الناس في حياتهم ونظامهم"[3]. هذه أهمّ الأغراض من قرن الأحكام بأسبابها وعللها ومقاصدها في القرآن.

=والأدب والتفسير والتاريخ, لازم الإمام –محمد عبده–, وتتلمذ على يديه, له:-تفسير القرآن-و-الوحي المحمدي-ت:1935م. الأعلام(126/6).

1 - رشيد رضا : المرجع السابق, ج168,167/2.

2 - شلتوت: تفسير القرآن الكريم, ص/626,625.

3 - شلتوت : المرجع نفسه, ص/626,625.

رابعا/اقتران الأحكام بالترغيب والترهيب

من خصائص المنهج القرآني في تشريع الأحكام, أن يقرنها بما يحفّز على الامتثال من ترغيب وترهيب, كالترغيب في اجتناب الكبائر بأنها مكفّرة للسيئات وسبب في المدخل الكريم, في قوله: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما)[1], قال ابن عاشور:"اعتراض ناسب ذكره بعد ذنبين كبيرين, وهما قتل النفس, وأكل الأموال بالباطل, على عادة القرآن في التفنّن من أسلوب إلى أسلوب, وفي انتهاز الفرص في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكس"[2].

وكالترغيب في تقوى الله وابتغاء الوسيلة إليه بالعمل الصالح, عقب ذكر أحكام المحاربين, في قوله: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)[3] حيث"خاطب المؤمنين بالترغيب بعد أن حذّرهم من المفاسد على عادة القرآن في تخلّل الأغراض بالموعظة والترغيب والترهيب, وهي طريق في الخطابة لاصطياد النفوس"[4]. وكالترهيب من عقاب الآخرة, عقب ذكر أحكام الرّبا والمرابين, في قوله: (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)[5], حيث "جيء بقوله-واتقوا يوما-تذييلا لهاته الأحكام؛ لأنه صالح للترهيب من ارتكاب ما نهي عنه والترغيب في فعل ما أمر به؛ ولأن في ترك

---

1 - سورة النساء/ آية:31.

2 - ابن عاشور: التحرير والتنوير, ج26/5.

3 - سورة المائدة/ آية:37.

4 - ابن عاشور: التحرير ولتنوير, ج187/6.

5 - سورة البقرة/ آية:280.

المنهيات سلامة من آثامها, وفي فعل المطلوبات استكثار من ثوابها, والكلّ يرجع إلى اتقاء ذلك اليوم الذي تكثر فيه السّلامة وكثرة أسباب النّجاح"[1]. وكالترهيب من الاستهزاء بأحكام الله تعالى والترغيب في الأخذ بها؛ لما فيها من الفوائد والمصالح, كما جاء عقب ذكر أحكام الطلاق, في قوله: (ولا تتخذوا آيات الله هزؤا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم)[2] جاء في تفسير المنار: "بعد التحذير من التّهاون بحقوق النّساء وجعل العابث بأحكام الله فيها مستهزئا بآياته –وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه– أراد تعالى أن يقرّر هذه الأحكام في النفوس بباعث الترغيب فيها بالتذكير بفوائدها ومزاياها, ببيان المنّة في هداية الدّين التي هي منها"[3]. وكالترهيب من الإعراض عن حدود ما شرعه الله تعالى في أحكام العدّة, في قوله: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)[4] إن "هذا التّحذير راجع للأحكام التي تقدّمت من التّعريض وغيره, جاء على أسلوب القرآن في قرن الأحكام بالموعظة ترغيبا وترهيبا تأكيدا للمحافظة عليها والالتفات إليها"[5] وكالترغيب في العفو, والترهيب في المشاحّة في الحقوق, في قوله: (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

---

1 – ابن عاشور: التحرير والتنوير, ج93/3.

2 – سورة البقرة/آية: 229.

3 – رشيد رضا: المرجع السابق, ج398/2.

4 – سورة البقرة/آية:233.

5 – رشيد رضا:المرجع السابق, ج428/2.

بينكم إن الله بما تعملون بصير)[1], حيث "ختمت الآية بقوله- إن الله بما تعملون بصير-جريا على السنّة الإلهية بالتذكير والتّحذير بعد تقرير الأحكام؛ لتكون مقرونة بالموعظة التي تغـــذّي الإيمان وتبعث على الامتثال, وفي التذكير باطلاع الله وإحاطته بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم, ترغيب في الـــمحاسنة وترهيب لأهل المخاشنة والجهل"[2]. هذه نماذج من الأحكام التي جاءت مقرونة بالترغيب والتّرهيب, فما الحكمة من ذلك؟

أ/حمل النفوس على الامتثال, فالمكلّف إذا عرف ما في إتيان الفعل من أجر وثواب, سارع إلى فعله, وإذا عـــرف ما في اجتناب الفعل من أجر وثواب, سارع إلى اجتنابه, وكذلك إذا علم ما في ترك المأمورات, أو إتيان المنهيات مـــن العقاب الأليم, سارع إلى الامتثال فعلا أو تركا, يقول الشيخ محمود شلتوت: "إنّ بيانه لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيـــان المعروف في القوانين الوضعية, بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجرّدة عن معاني الترغيب والترهيب, وإنما يسوقها مكتنفـــة بأنواع من المعاني, شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين الهيبة والمراقبة والارتياح والشّعور بالفائدة العاجلة والآجلة, فيدعوهم كلّ هذا إلى المسارعة إليها, وامتثال الأمر, نظرا إلى واجب الإيمان, وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه والطمع في ثوابه ورضاه, وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشّرائع السّماوية, وهو بلا شكّ أكبر عون للوازع الأمني في الحصول على مهمته"[3].

---

1 - سورة البقرة/ آية:237.

2 - رشيد رضا, المرجع السابق, ج434/2.

3 - شلتوت, الإسلام عقيدة وشريعة, ص/486.

ب/إقناع المكلّفين بما في الأحكام الإلهية من مصالح عائدة عليهم, ففي بيان الثواب والعقاب المترتب على التكليف إشارة إلى ما في إتباع المأمورات واجتناب المنهيات من المصالح العائدة على المكلّفين في الدّنيا, وما في التهاون في اختراقها من المفاسد والأضرار, فيقتنعون بأنّ المصلحة في الامتثال, والمفسدة في العصيان, يقول سيّد قطب[1] : "والتربية والتشريع في المنـــهج الإلهي متلازمان أو متكاملان, فالتشريع منظور فيه إلى التربية كما هو منظور فيه إلى تنظيم شئون الحياة الواقعية, والتوجيهات المصاحبة للتشريع منظور فيها إلى تربية الضّمائر, كما أنه منظور فيها إلى حسن تنفيذ التشريع, وانبعاث التنفيذ عن شعـــور بجدّية هذا التشريع, وتحقّق المصلحة فيه. والتّشريع والتّوجيه منظور فيهما معا إلى ربط القلب بالله, وإشعاره بمصـــدر هذا المنهج المتكامل من التّشريع والتوجيه, وهذه هي خاصّية المنهج الرباني للحياة البشرية, هذا التكامل الذي يصلح الحياة الواقعية ويصلح الضّمير البشري في ذات الأوان"[2].

خامسا/تفريق الأحكام وعدم جمعها في مكان واحد

من خصائص المنهج التشريعي في القرآن, تفريق الأحكام في مواضع مختلفة, وعدم ترتيبها, كما جرت عادة المؤلّفـــين والمقنّنين. نجد هذا واضحا في أحكام

---

1 - سيد قطب: هو سيد قطب بن إبراهيم,مفكر إسلامي, تخرج بكلية دار العلوم, عمل في جريدة الأهرام, وكتب في مجلة-الرسالة- وعين موظفا في ديوان وزارة المعارف, انضم إلى الإخوان المسلمين, فترأس قسم الدعوة, وتولى تحرير جريدتهم, وسجن معهم, فعكف علـــى تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه, إلى أن صدر الأمر بإعدامه, فأعدم سنة: 1967م - الأعلام (ج147/3).

2- سيد قطب: في ظلال القرآن, دار الشروق -بيروت, لبنان-ط1398/7هـــ-1978م, المجلد الثاني, ج638/5.

الزّواج والطلاق, حيث وردت مفرّقة في سورة البقرة والنساء والمائدة والنّور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والطلاق, كما وردت أحكام الحجّ في سورة البقرة وآل عمران والحجّ, وكذلك الشّأن في أحكام القصاص والدّيات جاءت مفرّقة في سورة البقرة والنساء والمائدة, وكذلك الحال بالنسبة لسائر الأحكام لم تجمع في مكان واحد, فما الحكمة من ذلك؟

أ/الإشارة إلى أنّ جميع ما في القرآن الكريم من أحكام تشريعية, عقدية وأخلاقية وعبادية وعادية تشكل وحدة متكامـــلة تقتضي وجوب العمل والامتثال, فلا يصحّ الأخذ ببعضها دون الآخر, ولاشكّ أنّ هذا الأسلوب في تشريع الأحكام يضمن سلامة التشريع من التعطيل, ويحفظ صلاح الفرد والمجتمع[1]؛ ذلك أن أحكام الله "كلّها عبادة لله, كلها دين لله, فـــلا انفصام في هذا الدّين بين ما اصطلح أخيرا في الفقه على تسميته -أحكام العبادات-, وما اصطلح على تسميته -أحـــكام المعاملات-هذه التفرقة التي اصطنعها" الفقهاء "حسب مقتضيات -التّصنيف-و-التّبويب-, لا وجود لها في أصل المنهج الرباني ولا في أصل الشريعة الإسلامية...وهذه هي اللّفتة التي يشير إليها النّسق القرآني, وهو يوالي عرض هذه الأحكام المتنوعـــة في السّياق"[2].

ب/نفي السّآمة والملل عند قراءة القرآن, فالقارىء ينتقل أثناء القراءة من مقصد إلى آخر, فلا تنحصر قراءته في أحـــكام متّحدة المقصد, فيصيبه الملل

---

1 - شلتوت, الإسلام عقيدة وشريعة, ص/487.

2 -سيد قطب: المرجع السابق, المجلد الثاني, ج849/6.

والفتور, بل ينتقل من العقائد إلى الحكم, إلى المواعظ, إلى العبادات, إلى المعامـــلات المختلفـــة الأغراض[1].

ج/المحافظة على المقصد الأول من نزول القرآن, وهو هداية الناس إلى عبادة الله تعالى, فلو نزل القرآن مصنّفا ككتب الفقه والقانون, ومبوّبا بحسب أغراضه من العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات والقصص والأمثال والمواعظ, وأفرد لكلّ غرض سورة خاصّة, لأدى ذلك إلى فقدان القرآن لأعظم مقصد من مقاصده, وهو هداية الناس إلى طاعة الله وعبادته؛ لأنّ موضوع السّورة الواحدة لا يفي بحاجات الإنسان المتعدّدة الروحية والعقلية والنفسية, بخلاف نزوله مفرقا في أحكامه, حيث نـــجد في السّورة الواحدة, إشارات إلى معظم مواضعه, كما هو الشأن في سورة البقرة, وآل عمران, والنساء, والمائدة, وغيرها[2].

هذه أهمّ الخصائص المنهجية التي امتاز بها التشريع في القرآن الكريم, حيث سلك في تشريع الأحكام منهجا مغايرا لمنهج المؤلفين والمقننين, يتفق مع خلوده وثباته وعالميته وصلوحيته الشاملة لحياة الإنسان الفردية والاجتماعية والعالمية, وبها أختم هذه الدراسة, آملا أن تتلوها دراسات أخرى حول القرآن الكريم.

---

1 - رشيد رضا, المرجع السابق, ج445/2.

2 -رشيد رضا, المرجع السابق, ج197/11.